[221] واحد وإقامتين. [4972] 2 - وفي (العلل): عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولاسبب، فقال له عمر - وكان أجرأ القوم عليه -: أحدث في الصلاة شئ ؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوسع على أمتي. [4973] 3 - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أجمع بين الصلاتين من غير علة ؟ قال: قد فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أراد التخفيف عن أمته. [4974] 4 - وعن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد القزويني جميعا، عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن سعيد الازرق، عن زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة عن الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر، فقال: أراد أن لا يحرج أحد من أمته.
وبالاسناد عن العباس الازرق، عن ابن عون بن سلام الكوفي، عن وهب بن معاوية الجعفري (1)، عن أبي الزبير، مثله (2). [4975] 5 - وبالاسناد عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن أبي خلف، عن أبي يعلى بن الليث والي قم، عن عون بن جعفر المخزومي، عن

---

2 - علل الشرائع: 321 / 1 الباب 11. 3 - علل الشرائع: 321 / 2 الباب 11. 4 - علل الشرائع: 321 / 4 الباب 11. (1) كتب المصنف (الجعفي) ثم صوبها الى (الجعفري). (2) علل الشرائع: 321 / 5 الباب 11. 5 - علل الشرائع: 322 / 6 الباب 11. (*)